

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156063

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156063-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة
الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
رئيساً
المستأنف

الدكتور/ ...
عضواً

الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/19م، من / ...، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5809) الصادر في الدعوى رقم
(Z-38203-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن على البند (صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة)
والبند (إخضاع الأطراف ذات العلاقة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي) والبند (إخضاع المصروفات
المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي) والبند (عدم حسم رصيد الأطراف ذات العلاقة طويل
الأجل من الوعاء الزكوي)، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة) بأن الهيئة
قامت باحتساب المصروفات العمومية كأساس للخسائر المحاسبية المدرجة بقائمة الدخل عن العام محل
الدعوى وقامت بتعديلها بقيمة حصة نتائج الاستثمار في شركات زميلة دون أن تكون خسائر الاستثمار
مدرجة ضمن المصروفات العمومية والإدارية للشركة، مما أدى إلى تزكية خسائر الاستثمار ضمن بنود
صافي الربح/ الخسارة المعدلة، وعند الربط قامت المدعى عليها باعتبار المصروفات العمومية والإيرادات
الأخرى كأساس للخسائر المحاسبية، وقامت بتعديلها بقيمة حصة الشركة في خسائر الشركة المستثمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156063

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156063-2022)

فيها دون أن تكون تلك الخسائر ضمن بنود المصروفات العمومية والإدارية، حيث أن العبرة بالتعديل هي تخفيض خسائر الشركة بقيمة المصروفات والتكاليف المحملة عليها والغير معتمدة زكويًا وأدت إلى زيادتها، أو زيادة صافي الربح بقيمة المصروفات والتكاليف المحملة عليه وغير المعتمدة زكويًا والتي أدت إلى تخفيضه، ولكن المدعى عليها قامت بتخفيض الخسائر المحاسبية (فيما اعتبرته المصروفات العمومية والإدارية) بقيمة حصة خسائر الشركة في الشركة المستثمر فيها دون أن تكون محملة عليها، مما أدى إلى أنها أخضعت تلك الخسائر للوعاء الزكوي باعتبارها أرباح خاضعة للزكاة، وهذه المعالجة تعد من قبيل الأخطاء المادية التي يجب تصحيحها بالربط وعدم الالتفات عنها بالاعتراض، وعليه يطالب المكلف بتصحيح صافي الخسائر المحاسبية المتخذة أساساً للربط الزكوي طبقاً للخسارة المحاسبية المدرجة بقوائم دخل الشركة السابق عرضها، وليس كما احتسبته المدعى عليها بالربط وذلك باعتباره من الأخطاء المادية الواجب تصحيحها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قامت باحتساب المصروفات العمومية كأساس للخسائر المحاسبية المدرجة بقائمة الدخل عن السنوات محل الدعوى وقامت بتعديلها بقيمة حصة نتائج الاستثمار في شركات زميلة دون أن تكون خسائر الاستثمار مدرجة ضمن المصروفات العمومية والإدارية للشركة، مما أدى إلى تزكية خسائر الاستثمار ضمن بنود صافي الربح / الخسارة المعدلة. وحيث نصت الفقرة (9) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يجوز للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156063

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156063-2022)

الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناء على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافه من المصلحة أو من الجهات الرقابية وحددت هذه الفقرة المقصود بالأخطاء الحسابية والمادية بأنها الأخطاء الناتجة عن (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة) أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك"، وحيث نصت الفقرة (10) من المادة (59) منها على أنه: "يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناء على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من المصلحة أو من الجهات الرقابية". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة والقوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف؛ تبين أنها اعتمدت الخسارة الدفترية المتمثلة بالمصاريف الإدارية والعمومية كأساس للربط ومن ثم قامت بالتعديل على الخسارة بإضافة حصة نتائج الاستثمار في شركات زميلة، وحيث إن الخسارة الدفترية الناتجة عن المصاريف الإدارية والعمومية والتي اعتمدتها الهيئة كأساس للربط لم تكن تتضمن حصة نتائج الاستثمار في شركات زميلة، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بإضافة حصة نتائج الاستثمار في شركات زميلة إلى الخسارة الدفترية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع الأطراف ذات العلاقة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي)، وحيث نصّت المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين عدم تضمن دعوى المكلف هذا البند ابتداءً أمام دائرة الفصل، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار استئناف المكلف بشأنه طلباً جديداً لم يسبق له إثارته عند نظر النزاع في مرحلة بحثه أمام دائرة الفصل، وحيث كان من المتقرر في شأن الطلبات الجديدة في مرحلة نظر النزاع استئنافاً تقرير عدم قبولها استناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف تجاه هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156063

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156063-2022)

أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5809) الصادر في الدعوى رقم (Z-38203-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إخضاع الأطراف ذات العلاقة التي حال عليها الدور للوعاء الزكوي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم رصيد الأطراف ذات العلاقة طويل الأجل من الوعاء الزكوي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ /...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً